

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على إتفاقية صندوق النقد العربي بين حكومات
الدول العربية الموقعة في الرباط بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار
قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات
الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إتفاقية صندوق النقد العربي بين حكومات الدول العربية
الموقعة في الرباط بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط
التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما

صدر برأيه الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٣٩٦ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على إتفاقية تنظيم التعامل بين جمهورية مصر العربية
وهيئة الخليج للتنمية في جمهورية مصر العربية الموقع في القاهرة
بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار
القرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات
الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

قرر

(المادة الأولى)

ووفق على إتفاقية تنظيم التعامل بين جمهورية مصر العربية وهيئة الخليج
التنمية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢١ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون .

صدر برأيه الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٣٩٦ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات